ص وكبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غيره او رضاه ش يعني انه من عقد البيع ...
... وى من القيمة عند اهل المعرفة فانه لا يجوز
... موقوف على حكم البائع او المشتري او اجنبي او على
... الجميع اذ لا يدري ما يحكم به المحكم او ما يرضى به المشتري رضاه
... يحتمل ان يعود على البائع ويكون المراد بالغير المشتري او اجنبي او
... بالثمن في الجميع ويحتمل ان يعود على العاقد فيعم البائع والمشتري
... بالغير الاجنبي وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضى ان الحكم
... يعني ان المحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضى فانه لا يلزمهما ذلك
... رضيهما ونحوه وانما رجعا ونحوه الا الحاكم ص او ولينفذ سلعة لم اذكل بما او وقد
منهما ش معناه ايضا من الغرر المفسد للبيع وهو ان الشخص المشتري سلعة اذا او ...
... بان قال له ولينفذ ما اشتريت بما اشتريت ولم يذكر السلعة له هو ولا غيره او قد
... له لا اكون يبين له الثمن وقوله بالزام راجع لما بعد الكاف وان كان على الخيار صح في
الجميع والسكوت مثل الالزام في باب التولية فيصح وله الخيار ثم ان المعنى الزامهما او الالزام
احدهما في بيعها بقيمتها او على حكم غير المتبايعين او رضاه وانما على حكم احد المتبايعين
بغير او رضاه فالمعنى الزام غير من له الحكم والرضى منهما وامثلة التولية فالمعنى المجهول بالثمن
وبتصور ذلك في كل منهما ص وكملامسة الثوب او منابذته ش المفاعلة في كلامه ليست
على بابها وكلمس الثوب او نبذه وجبا تبيرا او احدهما وانما عبر بالملامسة والمنابذة
تبركا بالحديث فسر فيهما قال مالك الملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما
فيه او تبتاعه ليلا ولا تتأمله او ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه والمنابذة ان تنبذ
ثوبك وينبذ اليه او ثوبه وينبذه اليك من غير تأمل منكما على الالزام قال ابو الحسن
قوله ولا تعلم ما فيه يعني ويكتفي باللمس وقوله او تبتاعه ليلا اي مقمرا او مظلما
وقوله من جرابه بكسر الجيم وعاء من جلد ص وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها
او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع عليه تفسيرات ش
... عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وقال
المازري في الحديث ثلاث تأويلات منها ان يكون المراد ان يبيع من ارضه قدر ما انتهت اليه
رمية الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف الرمي وقيل معناه انه متى وقعت الحصاة
فقد وجب البيع وهو مجهول ايضا وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه الحصاة
فهو المبيع وهو مجهول ايضا وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير

او

او دراهم وقوله وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف اي بيع
حب منتهاها ما اي ما بين مبداها وبين منتهاها اي ما بين الرامي وبين منتهاها
منتهاها هو المبيع فقط كما هو ظاهر العبارة اذ لم يفسر احد الحديث به ...
او يلزم معطوف على منتهاها اي او بيع يلزم بوقوعها او معطوف على بيع ...
... اي او بيع يلزم بوقوعها لان بيع مصدر وهو ... ولا بعطف
الفعل ... والثمن والمثمن معلومان وفرض بالتركة اجلا اي عيبا وجعلا الوقوع
غير قصد انبراما للبيع فان ذلك لا يجوز لانه يؤدي الى الجهل بالعقبار ووقوع الحصاة اذ
يدري في اي زمن تقع واما مع القصد فيجوز لكن بشرط ان يكون الزمان معلوما كما اذا قال
له ان وقعت الحصاة من طلوع الشمس الى الظهر مثلا فقد كان البيع لازما فانه يجوز
ويلزم ص وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج وهي المضامين والملا
قيح وحبل الحبلة ش ينتج بالبناء للمجهول والنتاج بكسر النون ... في الموطأ
عن سعيد بن المسيب مرسلا لا ربا في الحيوان وانما نهي عنه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة قال مالك المضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل
الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة فهي على اللف والنشر المرتب الاول للاول
والثاني للثاني والثالث للثالث وانما خص الابل تبركا بالحديث والا فلا خصوصية
للابل ما في بطون الحيوانات وظهورها وقوله او ظهورها اي بيع ما يتكون من ضرابه
كان يقول ابيعك ما يتكون من ماء فحل فلان من ناقة مثلا وقوله فيما يأتي وكبيع
الجمل المعقود عليه الفعل هو ضرابه الذي هو ... عليها فلا تكرار وقوله وحبل
الحبلة للجمل في الاجل والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين بتخفيف
الميم وغلط من شدد ما جمع مضمون وهو ما في اصلاب الفحول على عكس ما في الموطأ
واللف والنشر المشوش وما مر انه من باب اللف والنشر المرتب على ما في الموطأ فيلزم
المضامين تفسير النتاج وما بعده تفسير لما قبله ومعنى قاسر تفسيره
لواجل الثمن بمدة حمل اي ان اعتبر العظم من لحم وهو تسعة اشهر وللواجبة بمدة
حمل ناقة او نحوها او غير مما اعتبر مدة المعظم كذلك ص وكبيعه بالنفقة عليه حياته
ش يعني ان الشخص لا يجوز له ان يبيع سلعة او يؤاجرها بالنفقة عليه مدة حياته
لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذلك فسخ ورجع المشتري
على البائع بقيمة ما انفق ان كان مقوما او مثليا ان جهل قدره كما لو كان في جملة عياله
وان علم رجع بمثله كما لو دفع اليه مكيلة معلومة من طعام او دنانير او

وحبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)